محاضرة_ تكملة شروط صحة انعقاد المعاهدات

الشرط الثاني: الرضا

الشرط الثاني لصحة انعقاد المعاهدات هو ان يكون القبول أو الرضا بالمعاهدة خالياً من العيوب التي تفسده. والعيوب التي تفسد الرضا هي الغلط والتدليس والغبن والاكراه وقد بين احكامها وشرائطها القانون الخاص لاسيما القانون المدني الذي تلعب في نطاقه نظرية عيوب الرضا دور مؤثر وهام وهو ما يظهر عند الاحتجاج بعيب منها للطعن بصحة عقد مثلاً كأن يكون عقد بيع وشراء. على خلاف العقود في القانون المدني، ففي نطاق القانون الدولي وابرام المعاهدات تحديداً فإن عيوب الرضا تبدو ضئيلة الأهمية وصعبة الإثبات كسبب للاحتجاج ببطلان المعاهدة. السبب في ذلك يعود الى ان المعاهدات تمر بسلسة من الاجراءات تفحص خلالها المعاهدة فحصاً كافياً يمكن من كشف هذه العيوب قبل ان تصبح المعاهدة تامة ويتم القبول بها. مع ذلك اذا اكتشفت الدولة بعد ابرام المعاهدة انها وقعت في غلط أو أنها كانت ضحية التدليس أو الاكراه جاز لها ان تطعن في عدم صحة رضاها بأحكام المعاهدة أو أحكام نص من نصوصها.

سيتم تناول عيوب الرضا المتمثلة بـ **(الغلط، التدليس وإفساد ممثل الدولة، الإكراه)** تباعاً.

1. الغلط

لاصطلاح الغلط في المعاهدات معنيان هما:

أ. **الغلط في صياغة نص المعاهدة**، إذ قد يظهر بعد اضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة انها تحتوي على خطأ، وفي هذه الحالة فإن الاجراء يكون بتصحيح الخطأ.

ب. **الغلط في الرضا**،

اذا كان الغلط يتصل بواقعة معينة او موقف معين وكان من العوامل الاساسية في ارتضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة. فهذا النوع من الغلط الذي ينصب على عنصر جوهري من عناصر المعاهدة التي قامت موافقة الاطراف على اساسه هو الذي يشكل عيبا من عيوب الارادة ويكون سبباً من اسباب بطلان المعاهدة.

موقف محكمة العدل الدولية: نفس المعنى تأكد في حكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٥٩ في قضية السيادة على بعض مناطق الحدود بين هولندا وبلجيكا اعتبر (ان الغلط يجب ان يكون ذا خطورة كافية للتأثير في رضا الدول والغلط الذي تتوافر فيه هذه الخطورة هو ذلك الذي ينصب على واقعة تعتبر عنصراً جوهرياً في رضا الدول المتعاقدة).

ثم عادت المحكمة في حكمها في قضية معبد برياه فيهيار في١٩٦٢ لتحدد الحالات التي يمتنع فيها المطالبة ببطلان المعاهدة وهذه هي (**1.**إذا كانت الدولة قد أسهمت بسلوكها في وجود حالة الغلط، **2. أو** إذا كان يمكنها تدارك هذا الغلط بعد وقوعه، **3.أو** إذا كان قد تم تنبيهها إلى امكانية وقوعها في الغلط).

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: قننت الاتفاقية متى يجوز للدولة ان تستند للغلط كعيب في الرضا لتطالب ببطلان المعاهدة ومتى لا يجوز:

- **يجوز** اذا تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت الدولة وجودها عند ابرام المعاهدة وكانت سببا اساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.
- **لا يجوز** اذا (1. الدولة المعنية أسهمت بسلوكها في الغلط 2. او كان من شان طبيعة الظروف تنبيه الدولة الذى احتمال الغلط).